Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (3) September(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

التنظيم القانوني لمعالجة الفقر و الفاقة لضمان العيش الكريم

زهراء حسين عبود
أ.م عبد الباسط عبد الرحيم عباس
جامعة ديالى , كلية القانون والعلوم السياسية

Legal regulation to address poverty and want to ensure a decent living

Hussein Abboud Zahraa
Abdul Basit Abdul Rahim Abbas

المستخلص

يُعَدُّ الفقر من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية المعقدة التي تؤثر سلباً على كرامة الإنسان وحقه في العيش الكريم، وهو يمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه الدول في سعيها لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة. من هذا المنطلق، برزت الحاجة إلى وضع تنظيم قانوني واضح وفعّال لمعالجة الفقر والفاقة، لا يقتصر على تقديم المساعدات المالية، بل يمتد ليشمل تمكين الأفراد اقتصادياً واجتماعياً، وتحقيق المساواة في الفرص، وضمان الوصول العادل إلى الموارد والخدمات الأساسية.يرتكز هذا التنظيم على مجموعة من المبادئ الدستورية والقوانين الوطنية، التي تنص على مسؤولية الدولة في حماية الفئات الضعيفة والهشة، وتوفير مستلزمات الحياة الكريمة لكل مواطن. كما يتطلب انسجاماً مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي تؤكد على الحق في السكن، والصحة، والتعليم، والعمل اللائق ،كضمانات أساسية للكرامة الإنسانية. ويُعزز هذا الإطار القانوني من خلال برامج الحماية الاجتماعية، بأنظمة الضمان الاجتماعي ،ودعم البطالة، والرعاية الصحية المجانية، والتعليم المجاني ،والتدريب المهني، فضلاً عن تمكين المرأة والشباب اقتصادياً.غير أن فعالية التنظيم القانوني تتوقف على مدى التزام الدولة بتطبيقه، وتوافر آليات رقابة فعالة، ومشاركة المجتمع المدني في رسم وتنفيذ السياسات العامة لمكافحة الفقر. كما أن وجود قوانين دون تنفيذ فعلي يجعل الفقر أكثر رسوخاً، ويُضعف ثقة المواطنين بالمؤسسات. لذلك، فإن معالجة الفقر يجب أن تكون شاملة متكاملة، تأخذ في الاعتبار الأبعاد الاقتصادية، والاجتماعية ،والقانونية، والثقافية.وإن ضمان العيش الكريم والكرامة الإنسانية لا يتحقق فقط عبر النصوص القانونية، بل عبر تفعيل هذه النصوص على أرض الواقع، وتوفير بيئة اقتصادية واجتماعية حاضنة تُمكّن الإنسان من أن يكون فاعلاً في المجتمع، قادراً على تحقيق ذاته وممارسة حقوقه بشكل كامل. لذلك، يصبح الإصلاح القانوني ضرورة حتمية ترافقه سياسات اقتصادية عادلة، لضمان تحقيق المساواة والكرامة والعدالة الاجتماعية للجميع.وقد توصلت الدراسة الى استنتاجات مفادها أن التنظيم القانوني لمكافحة الفقر ضروري لضمان الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية, وان التشريعات وحدها غير كافية إذا لم تُفعّل بإرادة سياسية وآليات تنفيذ فعالة, والفقر ظاهرة متعددة الأبعاد تتطلب مقاربة قانونية شاملة ومتكاملة , وايضا المواثيق الدولية تشكّل مرجعاً أساسياً لصياغة السياسات الوطنية لمكافحة الفقر, وأن العدالة الاجتماعية لا تتحقق دون حماية قانونية للفئات المهمشة والفقيرةوخلصت الدراسة الى تقديم بعض المقترحات التي تضمنت وضع قانون وطني شامل لمكافحة الفقر يُحدد الحقوق والمسؤوليات وآليات التنفيذ, تفعيل الرقابة البرلمانية والشعبية لضمان تطبيق سياسات الحماية الاجتماعية, إدماج مفهوم "العيش الكريم" في جميع السياسات الاقتصادية والاجتماعية, إنشاء قاعدة بيانات وطنية للفقراء لتسهيل استهدافهم بالدعم المناسب, تعزيز التعليم والتدريب المهني وسيلة للتمكين الاقتصادي والخروج من دائرة الفقر, تحسين برامج الدعم الحكومي لتكون أكثر عدالة وفعالية في الوصول إلى المستحقين, تعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والدولية لتنفيذ مشاريع مستدامة لمكافحة الفقر.

Abstract

Poverty is one of the complex social and economic phenomena that negatively affect human dignity and the right to a decent life, and it represents one of the most prominent challenges facing countries in their quest for social

justice and sustainable development. From this point of view, there was the need for a clear and effective legal regulation to address poverty and need, not limited to providing financial assistance, but extending to the economic and social empowerment of individuals, achieving equal opportunities, and ensuring fair access to basic resources and services.This regulation is based on a set of constitutional principles and national laws, which provide for the responsibility of the state to protect vulnerable and vulnerable groups, and to provide the ,necessities of a decent life for every citizen. It also requires harmony with international human rights conventions which emphasize the right to housing, health, education and decent work as fundamental guarantees of human ,dignity. This legal framework is strengthened by social protection programmes, such as social security systems unemployment support, free health care, free education and vocational training, as well as the economic empowerment of women and youth.However, the effectiveness of legal regulation depends on the extent of the State's commitment to its implementation, the availability of effective control mechanisms, and the participation of civil society in the design and implementation of public policies to combat poverty. The existence of laws without actual implementation also makes poverty more entrenched and undermines citizens' confidence in institutions. Therefore, addressing poverty must be comprehensive and integrated, taking into account the economic, social, legal and cultural dimensions.Ensuring a decent living and human dignity is not only achieved through legal texts, but also through activating these texts on the ground, and providing an incubating economic and social environment that enables man to be active in society, capable of achieving himself and exercising his rights fully. Therefore, legal reform becomes an imperative, accompanied by fair economic policies, to ensure the achievement of equality, dignity and social justice for all.The study concluded that the legal organization to combat poverty is necessary to guarantee fundamental rights and human dignity, and that legislation alone is insufficient if it is not done with political will and effective implementation mechanisms. Poverty is a multidimensional phenomenon that requires a comprehensive and integrated legal approach. International conventions also constitute a basic reference for the formulation of national policies to combat poverty, and that social justice is not achieved without legal protection for marginalized and poor groups.The study concluded by submitting some proposals that included the development of a comprehensive national anti-poverty law that defines rights, responsibilities and implementation mechanisms, activating parliamentary and popular oversight to ensure the application of social protection policies, integrating the concept of “living well” into all economic and social policies, establishing a national database of the poor to facilitate their targeting with appropriate support, promoting education and vocational training as a means of economic empowerment and getting out of ,poverty, improving government support programs to be more just and effective in reaching the beneficiaries strengthening partnerships with non-governmental and international organizations to implement sustainable .projects to combat poverty

المقدمة

اولاً: موضوع البحث

يمثل العيش الكريم أحد الأسس الجوهرية لضمان كرامة الإنسان واستقراره في المجتمع، وهو حق أساسي تكرّسه المواثيق الدولية والإقليمية، وتؤكده التشريعات الوطنية. ويتجاوز مفهوم العيش الكريم حدود الإشباع المادي ليشمل تأمين حاجات الفرد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يضع التزامات قانونية وأخلاقية على الدول لضمان تمتع الأفراد بهذا الحق، خصوصاً في مواجهة التحديات المتمثلة في الفقر والفاقة.و يعد الفقر أحد أبرز معوقات تحقيق العيش الكريم، حيث تتأثر به مختلف جوانب حياة الإنسان، بدءاً من الصحة والتعليم وصولاً إلى القدرة على المشاركة الفاعلة في المجتمع. ومن هنا، تبرز أهمية التنظيم القانوني بوصفه أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحديد الأطر والسياسات التي تضمن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل حياة كريمة لكل فرد ،يمثل هذا الموضوع أهمية بالغة في ظل التزايد المستمر لظاهرة الفقر عالميًا، ما يستدعي تقديم حلول قانونية مبتكرة تسهم في ضمان العدالة الاجتماعية وتوفير حياة كريمة تليق بكرامة الإنسان ، ان الكرامة الإنسانية هي جوهر الوجود الإنساني وأساس الحقوق العالمية لذلك تُعَدُّ الكرامة الإنسانية إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها القيم الأخلاقية والقوانين الدولية، حيث الكرامة الإنسانية قيمة أساسية تُميّز الإنسان عن غيره من الكائنات، وهي حق أصيل يُولَد به كل فرد بغض النظر عن جنسه، عرقه، أو معتقداته.

ثانياً: أهمية الدراسة

جاءت أهمية الدراسة من كونها تقوم بدراسة تأثير الفقر والحرمان وأثره في العيش الكريم والكرامة الإنسانية من حيث القوه والضعف وما ترتب عليها من أحداث كانت لها إبعاد سياسية واقتصادية وحتى اجتماعية ، لذا لابد من معرفة وتوضيح دراسة هذه الظاهرة بشكل علمي فضلاً عن رفد البحث الأكاديمي ومكتبة الكلية والمكتبات الأخرى بدراسة جديدة عن مشكلة عامة معقدة تواجه المجتمع.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أسباب الفقر وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، مع استعراض الجهود المبذولة لمكافحته واستعراض الرؤى المستقبلية التي يمكن أن تساهم في الحد من انتشاره وايضاً تهدف هذه الدراسة إلى دراسة التنظيم القانوني لحق الإنسان في العيش الكريم، وتسليط الضوء على الجهود الدولية والتشريعات الوطنية في الحد من الفقر والفاقة. كما يناقش البحث أوجه القصور في الإطار القانوني الحالي والتحديات التي تواجه تطبيقه، مع تقديم توصيات من شأنها تعزيز فعالية هذا التنظيم في تحقيق التنمية المستدامة وتقليل الفجوة بين الفئات الاجتماعية.

رابعاً: مشكلة الدراسة

يُعتبر الفقر إحدى أبرز القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر سلباً على حياة الأفراد والمجتمعات، حيث لا يقتصر أثره على نقص الموارد المادية فقط، بل يمتد إلى انتهاك الكرامة الإنسانية وحرمان الأفراد من حقوقهم الأساسية في العيش الكريم. يواجه الفقراء تحديات عديدة تتعلق بالحصول على التعليم، والرعاية الصحية، والمسكن اللائق، مما يعزز مظاهر التهميش الاجتماعي والإقصاء.

خامساً: منهج الدراسة

استخدم الباحث في تناول موضوع دراسته المنهج الوصفي التحليلي، الذي يُعتبر الأنسب لدراسة موضوع "الفقر والكرامة الإنسانية والعيش الكريم ، إذ يتيح هذا المنهج للباحث وصف الظاهرة محل الدراسة وتحليلها بشكل شامل، بما يساعد على فهم أبعادها المختلفة وعلاقاتها المتداخلة ، ويهدف إلى تقديم وصف دقيق لظاهرة الفقر وآثارها على الكرامة الإنسانية ومستوى العيش الكريم ، يمكن من تحليل العوامل المؤثرة في الظاهرة (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية) ، تفسير نتائج التحليل للوصول إلى استنتاجات واضحة حول طبيعة الظاهرة وآثارها وتقديم رؤية شاملة حول أسباب المشكلة وآليات مواجهتها.

ثامناً: هيكلية الدراسة

لتحقيق أهداف البحث في شأن التنظيم القانوني لحق الإنسان في العيش الكريم للحد من الفقر او الفاقة كان لابد من تقسيم هيكلية الدراسة على مقدمة وفصلين حيث يتناول الفصل الأول منها مفهوم الحق في الكرامة الإنسانية والفقر او الفاقة والذي ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين ليكون الأول بعنوان التعريف بالكرامة الانسانية ونطاقه والذي قسم إلى عدة مطالب وفروع من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي والتعريف القانوني والقضائي والمطلب الثاني كان مضمونه سمات وخصائص الحق في الكرامة الانسانية من حيث حقها بالفطرة وحق ثابت وحق اصيل ونطاق الحقوق الداخلة في مجال الكرامة ، وفي مبحث ثان من هذا الفصل سنتكلم فيه عن مفهوم الفقر وذلك في عدة مطالب وفروع من حيث تناول مفهوم وأنواع الفقر والآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وفي المطلب الثاني يتناول اسباب الفقر ومنها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أما في الفصل الثاني سنتناول التنظيم القانوني لمعالجة الفقر او الفاقة لضمان العيش الكريم ، سنتكلم عنه في مبحثين، ففي المبحث الأول منه سنتكلم عن الضمانات الدولية لمحاربة الفقر او الفاقة ، وذلك في مطلبين ، سنتناول فيها دور المواثيق والاتفاقيات الدولية لمحاربة الفقر او الفاقة ، التشريعات القائمة، والاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحماية الكرامة الإنسانية ، وفي مبحث ثان سنتناول فيه دور التشريعات الفرعية والداخلية في محاربة الفقر او الفاقة ، وذلك في عدد من المطالب سنتناول فيها دور الدستور العراقي في محاربة الفقر او الإفاقة ودور التشريعات الجزائية والإسلامية في محاربة الفقر او الفاقة ، وختاماً للدراسة سنتناول مجموعة من النتائج التي توصلنا اليها من تلك الدراسة، ومجموعة من المقترحات خاصة بالدراسة

الفصل الأول مفهوم الحق في الكرامة الإنسانية والفقر و الفاقة

أن أول من شرع الحق في الكرامة الإنسانية هو الدين الواحد ونخص بذلك الدين الاسلامي، ومن ثم تطورت فكرة هذا الحق وشرع على مستوى المجتمع الدولي، فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أول من أشار إلى هذا الحق، فقد تمت الإشارة في ذلك الإعلان على الحق في الكرامة الإنسانية، ومن ثم جاءت بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صبغت حماية حقوق الإنسان بشكل عام والكرامة الإنسانية بشكل خاص، ومن ثم تطور ذلك الموضوع الى أن يذكر هذا الحق في الدساتير الوضعية كحق أساسي للفرد[١] . ولهذا تكرس معظم الدساتير في العالم مبدأ احترام الكرامة الإنسانية سواء صراحة أو بشكل ضمني، وهذا يدل على المكانة التي يحتلها هذا المبدأ عالمياً حتى بات يوصف بأنه مبدأ ذو بعد عالمي. وأما من ناحية الفقر كان الفقر، ولا يزال، ظاهرة سرمدية، لها وجود في غالبية مجتمعات العالم، ويتباين تأثيرها بين مجتمع وآخر وفقا للتقاليد الاجتماعية والأعراف الدينية والقوانين الوضعية السائدة. وقد تميزت المجتمعات الإسلامية، ومنها المجتمع العراقي، وفي مختلف العصور التاريخية، اهتماما استثنائيا لمعالجة التبعات السلبية لهذه الظاهرة، انطلاقا من منظومة قيم دينية ودنيوية سامية وراسخة، أرسي بموجبها العديد من المنطلقات

النظرية، والمفاهيم والتطبيقات العملية لمعالجة هذه الظاهرة السلبية[٢] . وترتيباً على ما سبق، يستلزم منا بحث مفهوم ونطاق الكرامة الإنسانية في (المبحث الأول) ، وثم التطرق إلى مفهوم الفقر في (المبحث الثاني)

المبحث الأول التعريف بالكرامة الإنسانية ونطاقه

الكرامة الإنسانية هي المحور الذي تدور حوله كافة قضايا حقوق الإنسان في جوانب متعددة، ويختلف هذا المفهوم باختلاف استخدام معناه من الجانب الأخلاقي والفلسفي والديني والقانوني. ورغم عدم وجود تعريف شامل يستثني الكرامة الإنسانية، إلا أنها حق ذو طبيعة عالمية يرتبط ببقية الحقوق المدنية والسياسية. وبعد جزء منه، ولهذا كثر الحديث حول إيجاد تعريف متفق عليه لهذا الحق أو معرفة الأسس التي يقوم عليها[٣].

ومن الفقهاء من يختزل منظومة حقوق الإنسان بالكرامة الإنسانية بانها فرع خاص من العلوم الاجتماعية يستهدف دراسة الروابط بين الناس لتحقيق الكرامة الإنسانية بتحديد الحقوق والمكنات التي تعد بمجموعها ضرورية لإنماء شخصيه كل كائن بشري[٤].

المطلب الأول الكرامة الإنسانية في اللغة والاصطلاح

إن الكرامة الإنسانية، هي شعور فطري يُولد مع الإنسان، فهي تتعلق بجوهره، ومن ثم يجب معاملة الإنسان بوصفه صاحب حق، وليس التعامل معه على أساس أنه شيء أو وسيلة، ورغم هذا، لا يوجد تعريف جامع مانع لمبدأ الكرامة الإنسانية من الناحية القانونية[٥] .وتُشكل هذه الكرامة أساساً لبناء مجتمعات عادلة ومتماسكة. و سنبين هذا المطلب وذلك من خلال الفروع التالية وكما يأتي :

الفرع الأول التعريف بالكرامة الإنسانية من الناحية اللغوية أن الكرامة في اللغة مصدر الفعل الثلاثي الصحيح (كرم) وهو يدور في كافة صوره حول المعاني الشريفة من الزيادة ،والفضل، والكثرة، والسهولة واللين، والعزة ،والشرف، والحفاوة، وقد ذكر ابن قتيبة أن جميع ألفاظ الكرامة ومشتقاتها في القرآن الكريم ترجع إلى معنى واحد وهو الشرف[٦] . ونجد في القرآن الكريم آيات كثيرة قد ورد فيها لفظ كرامة باشتقاقات مختلفة، وجميعها تدل على معان سامية، قال تعالى: "وقل لهما قولاً كريماً"[٧]. وقوله تعالى: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[٨]. ويذهب رأي آخر بقوله إلى أن الكرامة الإنسانية هي مبدأ يشعر كل فرد بصورة غريزية ،بحقيقته وبقوة، حتى لو اختلفنا في تحديد مضمونه. فهو يتعلق بداية بجوهر الإنسان. ومن ثم فإن الكرامة الإنسانية تتطلب عدم معاملة الإنسان كشيء أو كوسيلة، وإنما يجب الاعتراف به كصاحب حق[٩]وتأسيساً على المعاني المتقدمة للفظ الكرامة تستطيع أن نقول: "إن كرامة الإنسان تعني احترام المرء لذاته، واحترام الآخرين له، وهو شعور بالقيمة الشخصية وبالشرف والعزة، مما يجعله يتأثر إذا ما أنتقص من قدره وتعني الكرامة لغة، اسم يوضع للإكرام، كما وضعت الطاعة موضع الإطاعة ،والغارة موضع الإغارة، والمكرم الرجل الكريم على كل أحد ويُقال كرم الشيء الكريم كرماً وكرم فلان علينا كرامة والتكريم تكلف الكرم" [١٠] . «وعرفت الكرامة أيضاً لغوياً بأنها: "الأمر الخارق غير المقرون بالتحدي، وكرم السحاب جاد بمطره وكرم المطر كثر ماؤه، وكرم فلاناً أكرمه وفلانا فضله ، والكرامة هي الشرافة، وكرامة النفس ترفعها وتصونها، والكرامة كون الشيء عزيزاً، وكرم فلان عما يشينه ترفع وتصون، وتكرم الرجل على صاحبه قدم له شيئا من كرمه من دون مقابل، والكريم هو السخي المعطاء وهو الصفوح السمح بالإضافة إلى وجود معاني أخرى ينطوي عليها الأصل اللغوي للكرامة، وهي: الزيادة والفضل، والكثرة، والسهولة، واللين، والإعطاء بلا مقابل"[١١] . ويقال ((اكرم الشخص شرفه ونزاهته رفع شأنه وفضله احسن معاملة ولكرام مثواه انزل منزلاً كريماً والكرامة عزة وهي احترام المرة ذاته ,وهو شعور بالشرف والقيمة الشخصية يجعله يتأثر ويتألم اذ ما انتقض منه))[١٢] .

الفرع الثاني التعريف القانوني والفضائي للكرامة الإنسانية إن الكرامة الإنسانية في الاصطلاح لا تبتعد عن معناها اللغوي قيد أنملة ،إذ تعريف الكرامة الانسانية يكافئ تعريف إنسانية الإنسان . وبالتالي كيف نعرفها من دون ان نحجمها فهي عادة تقرن بالحقوق التي تنبثق عنها .ثم إن الكرامة الإنسانية ليست معياراً، إنما هي مفهوم ،وتصور لصيق بشدة بالطبيعة البشرية، بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي[١٣]وكرامة الإنسان في الدين الإسلامي تعني حماية الحياة الإنسانية في جميع جوانبها، وجميع أحكام الشريعة الإسلامية وتهدف إلى حماية كرامة الإنسان، والإسلام يحترم حرية الإنسان و كرامة الإنسان نفسه، ويعزز معنى هذه الكرامة باحترام ولاية الإنسان على نفسه، إلى الحد الذي يلغي الوساطة بين الله والإنسان، فالشريعة الإسلامية لا سلطان للعبد على الله فلا سلطان للعبد على دينه إلا سلطانه على نفسه في الدنيا وسلطان الله عليه في الدنيا والآخرة، جزاءً ومكافأة له في الآخرة[١٤].

اولاً : التعريف القانوني:لم يرد في القانون العراقي أو القوانين المقارنة تعريفاً صريحاً لمصطلح الكرامة الانسانية، الا ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تطرق في المادة السابعة والثلاثين منه، على انه "اولا :- ١- حرية الانسان وكرامته مصونة. ب- لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي. ج- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالإكراه أو

التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون. ثانيا :- تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني. ثالثا :- يحرم العمل القسري السخرة، والعبودية وتجارة العبيد الرقيق، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس"[١٥]ونظم دستور جمهورية العراق الحق في الكرامة الانسانية ، فنص في المادة (١٥) منه على ان ((لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)) ، ونصت المادة (١٩) منه على ان ((حظر الحجز وعدم جواز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة)) ، كما الزم الدستور الجهات المختصة بعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ، ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها[١٦] . مع الاشارة الى ان قانون العقوبات نص في الفصل الثالث من الباب السادس منه على معاقبة الموظفين في حالة تجاوز حدود وظائفهم ، اذ نصت المادة (٣٢٢) منه على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة قبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون .... [١٧] .

ثانياً : التعريف القضائي أن مهمة القضاء هي تطبيق النص القانوني على النزاع المعروض عليه وبالتالي فإن القضاء يضطلع بمهمة بالغة الأهمية تتمثل في تطبيق النصوص القانونية التي تحمي حقوق الإنسان. وعندما يطبق القضاء هذه النصوص القانونية فإنه يتبع مفهوم الكرامة الإنسانية الذي يتبناه القانون، ولكن هناك أيضاً حالات يترك فيها القانون بعض الفسحة للقضاء، ويناقش هذا القسم الأهمية التي يعطيها القضاء لهذه الكرامة فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالكرامة الإنسانية، أي من خلال القرارات والسوابق القضائية، وضرورة إدراك القائمين على الوظائف القضائية لأهمية بعض الأمور الإجراءات القضائية يتم توسيع مفهوم الكرامة الإنسانية في المجال القضائي. يتسع مفهوم كرامة الإنسان في المجال القضائي عندما يتولى القضاء مهمة مراقبة امتثال تصرفات سلطات الدولة الأخرى لأحكام القانون، والقانون المقصود هنا هو القانون بالمعنى العام الذي يشمل جميع القواعد القانونية المعمول بها في الدولة، والتي تشكل بالتأكيد ضمانة مهمة جداً لحماية حقوق الفرد وكرامته، وبالتالي يمكن القول إن الكرامة الإنسانية من الناحية الفضائية تعني صيانة وحماية جميع حقوق الإنسان التي تؤدي إلى حماية الكرامة الإنسانية من خلال التطبيق الأمثل للأحكام القانونية واعتماد الإجراءات القضائية، وبالتالي يمكن القول إن الكرامة الإنسانية من الناحية الفضائية تعني صون وحماية جميع حقوق الإنسان التي تؤدي إلى حماية الكرامة الإنسانية من خلال التطبيق الأمثل للأحكام القانونية واعتماد الإجراءات القضائية [١٨] .وترى الباحثة اذا كان الحق في الحياة حق طبيعي وملازم للإنسان ، فان هذا الحق لا معنى له اذا كان الانسان يعيش حالة قهر وظلم واهدار لكرامته الانسانية ، اذ كيف تستقيم الحياة مع الاغلال والقيود ، وتقييد الحرية ، فلا قيمة لحياة لا تحظى بالحماية اللازمة لجسد الانسان ونفسيته ، ومنع من يباشرون السلطة من اساءة استخدامها من خلال اعمال التعذيب البدني والنفسي او فرض عقوبات قاسية ولا انسانية ومهينة لكرامة البشر ، وكذلك منع القبض او الحرمان العشوائي من الحرية وعندما تعتمد المحاكم على الكرامة الإنسانية، فإنها تلجأ ،ضمناً، إلى فهم معين للكرامة حيث يثير القضاء الكرامة لإضافة شيء ما ، حتى ولو لم يكن هذا الشي واضحاً دائماً، وتستخدم المحاكم الدستورية حول العالم – بما في ذلك المحكمة العليا الأمريكية مصطلح الكرامة او الكرامة الانسانية ولما كانت هذه الآراء تشكل فصلا في قضايا مهمة ، وتمثل سوابق يمكن الاستناد عليها بالنسبة للقضايا المستقبلية فان معنى الكرامة الانسانية يصبح امراً بالغ الأهمية لأنه مبدأ تفسيري يستخدم في فهم الحقوق والحريات[١٩]. وان القضاء العراقي أو المقارن لم يتطرق الى تعريف واضح وصريح لمصطلح الكرامة الانسانية، الا أنه اتجه في العديد من الاحكام والقرارات القضائية الى حماية حقوق الانسان ومن ذلك الحق في الكرامة الانسانية، حيث ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (٢٤٦/٢٠١٦) والصادر في ٢٩/٢/٢٠١٦ على ان الاوراق التحقيقية المتعلقة بتعرض المشتكين للتعذيب من قبل ضباط التحقيق تنظر من قبل محكمة التحقيق المختصة بقضايا حقوق الانسان، حيث أن المشرع يحمي المشتكين من التعذيب وهذا ضمانا لكرامة الانسان واعتباره[٢٠]وعليه نستطيع أن نقول أن الكرامة الإنسانية في الاصطلاح القضائي تعني صيانة وحماية كافة حقوق الانسان وصولاً الى حماية الكرامة الإنسانية، وذلك من خلال التطبيق الأمثل لنصوص القانون، واتخاذ الإجراءات القضائية السليمة، وممارسة الرقابة الفعالة على اعمال السلطات الأخرى في الدولة والحرص على عدم مخالفتها لأحكام القانون.كما اتجهت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ١٩١ / اصول المحاكمات / ٢٠٠٧ الصادر ٢٨/٣/٢٠٠٧ على تجريم تعذيب المتهم والمعاملة غير الانسانية لان ذلك انتهاكاً لحقوق الانسان ومن ذلك الحق في الكرامة الانسانية حيث أن مبدأ الحكم تمثل في (ان الشهادة المنفردة و هي لشاهد كان متهما في القضية ذاتها وفرقت له قضية مستقلة و رجع عن هذه الشهادة امام المحكمة و لم تعزز هذه الشهادة بدليل اخر لا سيما أن المتهم انكر التهمة المسندة اليه وثبت بالتقرير الطبي تعرضه الى التعذيب لا تكون دليلا كافيا لتجريم المتهم مادة

(٢١٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)[٢١]. ونخرج بهذه التعاريف بأن التعريف القانوني هو التعريف الذي عرف الكرامة الإنسانية بصورة صحيحة ودقيقة اكثر من القضاة وذلك لان التعريف القانوني هو جاء بصورة دقيقة وواضح وان لسيادة القانون مكانة تفوق القضاء لذلك يكون اي قرار او اي تعريف صادر من القانون أقوى.

المطلب الثاني سمات وخصائص الحق في الكرامة الإنسانية

الكرامة الإنسانية حق من حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان بشكل عام لها سمات معينة من حيث كونها عامة وشاملة ومتكاملة ونسبية وغيرها من السمات، وبما أن الكرامة الإنسانية حق إنساني متميز، فإن للكرامة الإنسانية سمات تميزها عن غيرها من الحقوق الأخرى، وهذه السمات تتناسب مع قيمة هذه الكرامة، وأهم هذه السمات هي الأصالة والفطرة ، وسوف نقوم بتوضيح كل منها في فرع مستقل و كالآتي :

الفرع الاول الكرامة الإنسانية حق أصيل أول إشارة إلى الحق في احترام الكرامة الإنسانية على الصعيد العالمي جاءت في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، فقد جاء فيه:))... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية....((. ومن ثم أكد الصك التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو)) لعام ١٩٤٦ أن كرامة الإنسان تتطلب نشر ثقافة وتربية جميع البشر من أجل العدل والسلام ويكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مواضع عدة.اذ اقرت ديباجة الإعلان بأن جميع أعضاء الأسرة البشرية لهم كرامة أصيلة فيهم، وتؤكد على إيمان شعوب الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره. وتنص المادة الأولى منه على أنه: ((يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق)). كما تمنع المادة الخامسة منه إخضاع أي شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة. وتنص المادة ٢٢ من هذا الإعلان على حق الشخص في الضمان الاجتماعي، وعلى حقه في أن توفر له، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية[٢٢]وجاء في القانون العراقي دستور جمهورية العراق سنه ٢٠٠٥ في نص المادة : ١٥ (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها إلا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة[٢٣]فلقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الى اصالة حق الإنسان في الكرامة بصورة صريحة في ديباجته إذ جاء فيها لما كان الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم[٢٤] وكذلك أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى خاصية الاصالة لحق الإنسان في الكرامة إذ جاء في ديباجته إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، وتكررت ذات الإشارة الخاصية الاصالة لحق الإنسان في الكرامة في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦/٢ ، ووفقا لما تقدم فان حق الإنسان في الكرامة هو حقاً متأصل في الإنسان ويرتبط بوجوده[٢٥] .

الفرع الثاني الكرامة الإنسانية حق بالفطرة يتفق لوك مع هويز في أن الإنسان كان يعيش في حياة الفطرة حالة من الفوضى والاضطراب وتعارض المصالح والحقوق، إلا أنه اختلف معه في وصف حياة الفطرة، فقد كان لوك يرى أن الفرد في حياة الفطرة كان ينعم بالخير والرخاء والسعادة والحرية والمساواة وفق مبادئ يحكمها قانون الطبيعة. وبالرغم من هذه الحياة الهادئة التي كان يعيشها الإنسان في حياة الفطرة، إلا أنه كان يسعى لحياة أفضل، تتمثل في إقامة دولة تحكمها مبادئ معينة تستند إلى قانون أشمل وأدق من قانون الطبيعة هذا إضافة إلى أن الإنسان بالرغم مما كان ينعم به من هدوء واستقرار إلا أن استمراره لم يكن مؤكدا بسبب ما كان يمكن أن يتعرض له من اعتداء من قبل الآخرين، فحياته كانت مليئة بالمخاطر المتجددة ناهيك عن أن حياة الفطرة كانت تفتقر إلى سلطة تأخذ على عاتقها تنفيذ مبادئ القانون الطبيعي، من هنا اتفق الأفراد على إبرام عقد من شأنه نقلهم من حياة الفطرة إلى حياة المجتمع المدني المنظم. وأطراف العقد عند لوك الأفراد والحاكم، وبموجب هذا العقد يتنازل الأفراد عن القدر الضروري من حقوقهم الطبيعية لإقامة السلطة مع الاحتفاظ بباقي الحقوق التي على الحاكم الاعتراف بها والتعهد بحمايتها و توجيه جهوده لتحقيق الصالح العام واحترام حقوق الأفراد الخاصة ومن بينها حق الملكية. على ذلك يمنح هذا العقد كل من طرفيه حقوقا ويفرض عليه التزامات، وإذا ما أخل أي طرف بالتزاماته كان للطرف الآخر تقويمه، فللشعب عزل الحاكم وللحاكم محاسبة الشعب [٢٦].اماً عن حق الكرامة الانسانية في القانون يعد حق الإنسان في الكرامة أصلا لحقوق الإنسان الأخرى وهذا ما تؤكده النصوص الدولية ، إذ جاء في ديباجة العهدين الدوليين لعام ١٩٩٦ (ان حقوق الانسان تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الانسان) ، كما نصت ديباجة اعلان فينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٣٣ على هذا الأمر إذ جاء فيها (حقوق الإنسان تشتق من الكرامة والقيمة الكامنة في شخص الانسان)[٢٧]وجاء

في دستور جمهورية العراق سنه ٢٠٠٥ في نص المادة : ١٤ (العراقيون متساوون امام القانون دون تميز بسب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)[٢٨].

الفرع الثالث الكرامة الإنسانية حق ثابت ويقصد بثبات الكرامة الانسانية، أنها حق لا يقبل الالغاء او التعطيل او التغير ، فلكون الكرامة الانسانية أصيلة وفطرية وتولد مع الانسان وترتبط بوجوده ، فأن اي تغير او إلغاء او تعطيل لها من شأنه تجريد الإنسان من انسانيته[٢٩]الكرامة الإنسانية من المفاهيم التي ضاعت في خطابنا اليومي وممارستنا العملية، وأن مبدأ الكرامة الإنسانية، أقل ما يقال عنه، هو مفهوم انهار في ظل هذه التغيرات الحياتية، وهذا ما أعطى تصوراً جديداً للحياة. لأن المهتمين بهذا المجال حاولوا من خلال العديد من الخطب وحتى الكتابات أو تأسيس جمعيات تحاول التدخل لتحسين حياة الأفراد، ولكن من خلال التمسك بكرامة الأخير يدخل المرء في دائرة تحسين حياة الفرد مع التدخل الفني في كافة المجالات بشرط الحفاظ على كرامة الأفراد، كما تبين تحاول العديد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية حماية هذا الإنسان والحفاظ عليه لأنها تعتبره الوعاء التأسيسي الذي تنمو فيه الذات الإنسانية والتي تحاول من خلاله البحث عن إنسانيتها التي يمكن القول بأنها مفقودة في ظل الأيديولوجيات والتقنيات الطبية والبيئية وغيرها، ومن كل هذا تجدهم يبحثون عن أساس لمبدأ الكرامة. إنسانية[٣٠].ولقد اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ الى خاصية الثبات، اذ ورد في ديباجته بان حقوق الانسان ومنها حقه في الكرامة هي حقوق ثابته[٣١]، وكذلك اشار الى عدم جواز الغاء الحقوق الواردة فيها ومنها حق الانسان في الكرامة او هدمها او التصرف فيها، وهذا ما جاء في المادة (٣٠) منه التي تنص على (ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.)[٣٢].ووفقا لما سبق فان حق الانسان في الكرامة هو حقاً ثابتا لا يجوز حرمان الانسان منه من قبل اي شخص اخر سواء كان موظف من موظفي الادارة ام غير موظف يتضح للباحثة مما تقدم ان الكرامة الانسانية ثابتة في الدستور والقوانين ولا يمكن انتزاعها , وليس من حق احد ان يحرم شخصاً اخر من حقه في هذه الكرامة , ولا يمكن قبول تفويض ممارسة هذه الصلاحية من قبل موظف تنفيذي بموجب قرار قضائي لا يستند الى قرار قضائي

الخاتمة

وفي نهاية المطاف، في دراستنا الموسومة بـ (التنظيم القانوني لحق الإنسان في العيش الكريم للحد من الفقر والفاقة)، تبيّن أن هذا الحق ليس مجرد مبدأ أخلاقي أو شعار إنساني، بل هو ضرورة قانونية واجتماعية تُحتّم على الدول التزامات واضحة ومحددة. فالعيش الكريم يُعدّ ركيزة أساسية لحماية الكرامة الإنسانية، ويتطلب وجود تشريعات فعالة تضمن إتاحة الموارد الأساسية للفرد بما يحقق الحد الأدنى من الحياة اللائقة. وقد أظهرت الدراسة أن غياب التنظيم القانوني الدقيق أو ضعف تطبيقه يسهمان بشكل مباشر في تفاقم ظاهرة الفقر وتعميق الفاقة داخل المجتمعات. كما تبين أن السياسات الاجتماعية المتكاملة، القائمة على العدالة والمساواة، تُسهم في تحويل هذا الحق إلى واقع ملموس. وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات وعلى النحو الآتي:

النتائج

١. تُعدّ الكرامة الإنسانية أساسًا جوهريًا لأي سياسة اجتماعية ناجحة، حيث أثبتت الدراسات أن توفير شروط العيش الكريم يُسهم في الحد من الفقر بشكل ملموس. فالشخص الذي تُصان كرامته يتمتع بفرص أفضل للمشاركة الفاعلة في المجتمع، كما تزداد قدرته على الإنتاج وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

٢. أظهرت التجارب الدولية أن تعزيز العيش الكريم يقلل من مستويات الإقصاء الاجتماعي، ويُعيد دمج الفئات المهمشة داخل النسيج المجتمعي. فالشعور بالانتماء والاحترام المجتمعي يدفع الأفراد إلى التخلي عن السلوكيات السلبية الناتجة عن التهميش، كالانزواء أو الاعتماد الكلي على المعونات.

٣. تبيّن أن الفقر لا يرتبط فقط بالعوز المادي، بل يشمل أيضاً غياب العدالة الاجتماعية وحرمان الأفراد من حقوقهم الأساسية، كالتعليم والرعاية الصحية والسكن اللائق. وهذا ما يجعل مفهوم "العيش الكريم" أكثر شمولاً من مجرد توفير دخل مالي، بل يتعداه إلى بناء بيئة داعمة ومتوازنة.

المقترحات

١. وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفقر تُركز على الكرامة الإنسانية كمرتكز أساسي، من خلال دمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمن السياسات العامة، واعتبارها حقوقًا مُلزِمة وليست تفضّلية أو خيرية. تفعيل برامج الدعم النقدي المشروط، مثل ربط المساعدات بالتعليم أو الصحة، بما يحقق كفاءة في الإنفاق ويحفّز الأسر الفقيرة على الاستثمار في المستقبل، وليس فقط الاكتفاء بالحاجات اليومية. توسيع مظلة الحماية

الاجتماعية لتشمل كل الفئات الهشة، مثل العاطلين عن العمل لفترات طويلة، والمسنين بدون دخل، والأرامل، والمطلقات، وذوي الإعاقة، وتحديث قواعد البيانات بشكل دوري لتفادي الإقصاء أو التداخل. تحسين جودة الخدمات العامة (تعليم، صحة، إسكان، نقل)، بحيث يشعر المواطن أن الدولة تحترم كرامته وتوفّر له احتياجاته الأساسية بدون إذلال أو تأخير، ما يساهم في تقوية الثقة بين المواطن والمؤسسات. إصلاح قوانين العمل بما يضمن أجورًا عادلة وساعات عمل إنسانية، وتوفير بيئة عمل لائقة، مع حماية العاملين في القطاع غير الرسمي وضمان إدماجهم ضمن المنظومة الاقتصادية الوطنية.

هوامش البحث

---

(١) رؤى معتصم عبد الرحمن ، الحماية الدستورية في الكرامة الإنسانية في التشريع الإماراتي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، الجزء الثاني العدد ١ ,المجلد ٣٧ ، ٢٠٢٣ ,كليه القانون, جامعة الشارقة, ص٤٧٨.

(٢) خضر عباس أحمد النداوي ، الفقر في العراق والتحول من ظاهرة اقتصادية إلى مأزق اجتماعي وسياسي , بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات ، ، العدد ٨ ,نوفمبر / تشرين الثاني ، ٢٠٢٠, جامعة بغداد, ص٢.

(٣) محمد عبد الكريم عبد الرحمن، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة(JAUC) مجلة دورية علمية محكمة ، العدد السادس والعشرون العدد الخاص بالمؤتمر الدولي العلمي التاسع السنة التاسعة عشر ، ٢٠١٨, ص١٤١.

(٤) فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي،ط١، دار الحامد للنشر، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١، ص ١٠٩.وللمزيد ينظر: هامش: برهان خليل زريق ، الكرامة الإنسانية ، ط١, جميع الحقوق محفوظة لورثة الكاتب ، ٢٠١٦, ص٤٢٨-٤٢٩.

وهامش: كأنط: مفكر وفيلسوف ألماني، يعتبر أحد أبرز الفلاسفة الألمان المحدثين ومن أعظم فلاسفة عصر التنوير الأوروبي، كما يعد من أكبر الفلاسفة تأثيرا في الفلسفة الغربية الحديثة، وعلى الرغم من أن الفلسفة الكانطية قد استهدفت للكثير من الحملات ،إلا أن خصوبة هذه الفلسفة قد عملت على تجميع المفكرين المتأخرين حول كانت وكأنما هو مركز إشعاع فكري تتلاقى عنده عقول الفلاسفة المختلفة , متاح على الموقع الالكتروني, https://ar.wikipedia.org,تاريخ الزيارة ٢٢/١١/٢٠٢٤, وقت الزيارة ١١:٣٠ مساء .

وهامش: فوزية بن عثمان ،العلاقة التلازمية بين الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية وأثرها في تحقيق الأمن السياسي بحث منشور في مجلة جامعة التكوين المتواصل ، العدد(١),المجلد (٨)، ٢٠٢٣،جامعة التكوين المتواصل ,الجزائر, ص ٢.

(٥) عبد الجليل اسماعيل ، مبدأ الكرامة الإنسانية في القانون الدولي العام ، ط١ ، مكتبة زاكي للطباعة ،بغداد ، ٢٠١٩ ، ص٧.

(٦) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى :٢٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،٢٠٠٧، ص ٢٦٩.

(٧) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٨) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٩) منتصر علوان كريم / محمود عادل محمود ،الحماية القانونية لعناصر النظام العام غير التقليدي في ظل جائحة كورونا، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، ، المؤتمر الافتراضي العلمي الدولي الاول ، ٢٠٢٠، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ص ١٣٠.

(١٠) ابن منظور ، جمال الدين ، لسان العرب ، ج١٢, دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٩, ص٦٠٥.

(١١) عبد الجليل إسماعيل ، المصدر السابق، ص١٥.

(١٢) انيس ابراهيم , المعجم الوسيط , ٣٢٠/٢ , مادة كرم ,مكتبة الشروق الدولية ، طبعة٢,القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٧٨٤.وللمزيد ينظر: هامش : حامد سالم عايض الحربي، الكرامة الانسانية في التربية ، بحث مكمل لنيل شهادة الدكتوراه في الأصول الإسلامية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة ام القرى, كلية التربية بمكة المكرمة ,السعودية ، ١٩٩١، ص ١٥ . وهامش : ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الخامس ، تحقيق يوسف الخياط ، دار الجبل ، بيروت ، ١٩٨٨، ص ١٩٨.

(١٣) جيم غواستاديني , القانون الجنائي وحقوق الانسان ,الكرامة في السجون , التكوين والمجيء ,كتب بوينس الدولية , باريس , ص ٣١.

(١٤) سنان فاضل عبد الجبار ، الحق في الكرامة الإنسانية وضمانات حمايته دراسة مقارنه، رسالة ماجستير إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، ٢٠١٦،ص ١٧. وللمزيد ينظر هامش : ابن منظور، المصدر السابق ،ص٢٤٧-٢٤٨ وهامش : كأنط ,المصدر السابق, ص٢. وهامش : عبد الجليل اسماعيل , المصدر السابق , ص ١٦_١٥ .

(١٥) احمد سليم سعيفان الحريات العامة وحقوق الانسان منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٨٧ و محمد عابد الجابري الديمقراطية وحقوق الانسان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان ، ط٣، ٢٠٠٤، ص ٩٠.

[١٦] دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، متاح على الموقع الالكتروني، http://investpromo.for.iq ، تاريخ الزيارة ١/١١/٢٠٢٤ وقت الزيارة ١١:١٠ مساء .

[١٧] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ ،سنه ١٩٦٩المعدل ، متاح على الموقع الالكتروني ، https://www.rwi.uzh.ch ،تاريخ الزيارة ٨/١٠/٢٠٢٤ ، وقت الزيارة ١٠:٣٠ صباحاً.

[١٨] سنان فاضل عبد الجبار , المصدر السابق , ص ١٨.

[١٩] وليد محمد الشناوي ،مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري ، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،المنصورة ، ٢٠١٤ ،ص ١٠

[٢٠] علي محارب جاسم , الامتداد الاعتباري للحق في الكرامة الانسانية , رسالة ماجستير الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة ديالى ,٢٠٢٣, ص ١١.

[٢١] يتمثل نص الحكم لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز فقد وجد أن كافة القرارات التي اصدرتها المحكمة الجنائية المركزية في البصرة بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٦ بالدعوى المرقمة ١٣/ج م/٢٠٠٦ بنيت على خطا في تطبيق القانون صحيحا وذلك لأن الحادث و على النحو الذي اظهرته وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة يتلخص أن المجني عليه (مت) خرج من داره بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٥ بعد تلقيه مكالمة هاتفية على جهازه النقال ولم يعد الى اندار و في يوم ٦/٣/٢٠٠٥ عثر على جثته تحت جسر الزبير مقتولا وبعد البحث والتحري عن الجناة من قبل ذوية تم التوصل الى اخر نداء تلقاه المجني عليه على جهازه النقال من شركة الأثير ويعود الى المتهم المفرقة قضيته (ع.م) وبعد القبض عليه و اجراء للتحقيق معه فقد اعترف اعترافا صريحا و مفصلا باشتراكه مع المتهم في هذه الدعوى (م.ع) بالتخطيط والتنفيذ لجريمة قتل المجني عليه و ذلك باستدراجه الى دار المتهم (م) بحجة اجراء صلح بينهما حول خلاف سابق و من ثم قيامهما بتعذيبه و ربط ينيه بالحبال و تركه لمدة يومين بعدها تم نقله بسيارة المتهم (م) الى جسر الزبير و اطلاق النار عليه وقتله ورميه تحت الجسر كما دونت افادته بصفة شاهد ضد المتهم (م) واكد ما افاد به بصفة متهم و بعد القبض على المتهم (م.ع) فقد اعترف امام المحقق باشتراكه مع المتهم المفرقة قضيته (ع.م) بقتل المجني عليه الا انه تراجع عن هذا الاعتراف عند تدوين اقواله من قبل قاضي التحقيق و استمر على انكاره أمام المحكمة الجنائية المركزية كما أن الشاهد (عم) رجع امام المحكمة الجنائية المركزية عن شهادته التي ادلى بها في دور التحقيق عليه فان الادلة المتحصلة في الدعوى ضد المتهم (م.ع) هي شهادة المتهم المفرقة قضيته (ع.م) في دور التحقيق و الذي تراجع عنها امام المحكمة الجنائية المركزية و اعتراف المتهم أمام المحقق فقط و حيث ان الثابت من التقرير الصادر بحق المتهم (م.ع) من وحدة الطب العدلي في البصرة بعدد ٢٥ في ١٦/٢/٢٠٠٦ تعرضه الى التعذيب بتاريخ تدوين اقواله كما أن شهادة الشاهد (ع.م) هي شهادة متهم ضد متهم وانه تراجع عن تلك الشهادة أمام المحكمة فضلا عن أن الشهادة الواحدة لا تكفي للادانة ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة (المادة (٢١٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه فان الادلة بهذه الكيفية لا تولد القناعة على اشتراك المتهم (م.ع) في جريمة قتل المجني عليه و لعدم كفاية الادلة ضده قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى اعلاه و الغاء التهمة الموجهة اليه و الافراج عنه و اطلاق سراحه من السجن ما لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك و اشعار مديرية السجن بذلك وصدر القرار استنادا لاحكام المادة ١/٢٥٩-٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق في ٩ / ربيع الأول / ١٤٢٨هـ الموافق (٢٨/٣/٢٠٠٧م).

[٢٢] فواز صالح ،مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الاول ،المجلد ٢٧ ، ٢٠١١ ،جامعة دمشق /قسم القانون الخاص ، ص٢٦٣.

[٢٣] دستور جمهورية العراق ,المصدر السابق ، ٢٠٠٥، مادة (١٥),.

[٢٤] ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ،ديباجة الإعلان ، ١٩٤٨، متاح على الموقع الالكتروني ، www.un.org ، تاريخ الزيارة ٩/٦/٢٠٢٤ ،وقت الزيارة ٤:٣٠ مساءاً .

[٢٥] ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لعام ١٩٦٦، المادة ٢، متاح على الموقع الالكتروني ، www.ohchr.org ،تاريخ الزيارة ٩/٦/٢٠٢٤ ، وقت الزيارة ٥:٣٠ مساءاً .

[٢٦] علي يوسف الشكري ، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، المنهل للنشر والتوزيع ,عمان ، ٢٠١٠ ، ص٥٤.

[٢٧] بوجلال صلاح الدين ،الحق في المساعدة الانسانية ، ط١ ،دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية ،٢٠٠٨ ،ص ٣٣-٣٤

[٢٨] دستور جمهورية العراق، المصدر السابق ، ٢٠٠٥، مادة (١٤).

[٢٩] عيسى بيرم ، حقوق الإنسان والحريات العامة (مقارنة بين النص والواقع)، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١، ص ٤٣ .

[٣٠] مداسي مريم وفاء ، مبدأ الكرامة الإنسانية في الأخلاقيات التطبيقية ، مقال منشور متاح على الموقع الالكتروني , www.asjp ،جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،الجزائر ، ٢٠١٧, ص١٤٢.

[٣١] ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان, المصدر السابق لعام ١٩٤٨, مادة (٣٠).

[٣٢] الاعلان العالمي لحقوق الانسان, المصدر السابق لعام ١٩٤٨ ، المادة (٣٠).